

ثانياً: الأحكام الوضعية

ينقسم الحكم إلى حكم تكليفي وحكم وضعي، وقد تكلمنا عن التكليفي، والآن نتكلم عن الوضعي وعن أقسامه.

تعريف الحكم الوضعي

هو "حكم شرعي لكنه لا يكون موجهاً لأفعال المكلفين مباشرة"، بل يكون عنواناً أو وصفاً وفي جانبه حكم تكليفي مرتبط به، أو قل إن الحكم الوضعي هو: "كلّ حكم يشرع وضعاً معيناً يكون له تأثير غير مباشر في سلوك الإنسان".

وهذه الأحكام الوضعية لها صورتان:

الأولى: أن تكون مجعولة من المشرع فهو الذي يشرع وصفاً معيناً في ظروف وشرائط معينة ثم بعد ذلك يترتب على ذلك أن يتعلق بهذا الوصف حكم تكليفي مباشر، مثل عنوان الزوجية أو وصف الملكية.

الثانية: أن تكون الأحكام الوضعية منتزعة من الأحكام التكليفية، مثل عنوان الجزئية وعنوان السببية والشرطية والممانعة، فعندما يحكم الشارع مثلاً بوجوب الصلاة مع الطهارة، ينتزع العقل منها أن الطهارة شرط، وهذه الأحكام الوضعية أيضاً مرتبطة بالأحكام التكليفية، لأنها منتزعة منها، فلو لم تكن هذه الأحكام التكليفية لم يكن الحكم الوضعي.

وهكذا يتضح أن كلّ حكم وضعي وبجانبه حكم تكليفي، إما يجعل الحكم الوضعي مستقلاً ومن ثم يترتب عليه التكليفي أو أن الوضعي منتزع من التكليفي.

الفرق بين الحكم الوضعي والتكليفي

وهذا يمكن التفريق بين الحكم التكليفي والوضعي بجملة من الأمور:

أولاً: أن الحكم التكليفي يتعلق بأفعال المكلفين مباشرة، بينما الوضعي لا يتعلق بصورة مباشرة. ثانياً: أن كلّ حكم وضعي يكون بجانبه حكم تكليفي ولا عكس، فليس من الضرورة أن يكون هناك حكم تكليفي وبجانبه حكم وضعي.

ثالثاً: الحكم التكليفي يتعلق دائماً بالمكلف وفعله، أما الوضعي فلا يختص بالمكلف، بل يمكن أن يشمل الصبي، كاتصاف بيع الصبي بأنه صحيح- بناء على أن الصحة والبطان من الأحكام الوضعية كما هو الصحيح- كما أنه لا يتعلق بالفعل دائماً، بل قد يتعلق بذات الإنسان كالزوجية، وقد يتعلق بأشياء خارجية متعلقة بالإنسان مثل الملكية كما لو اتصف البيت أنه مملوك لزيد.

رابعاً: أن الحكم التكليفي - كما سوف يأتي- مشروط بقدرة المكلف على امتثاله، بينما لا يشترط ذلك في الوضعي؛ فقد يكون مقدوراً للمكلف مثل السرقة، فإن الشارع جعلها سبباً لقطع اليد، وقد

لا يكون مقدوراً له مثل زوال الشمس أو دلوها الذي جعله الشارع سبباً للصلاة.

سبب التسمية بالوضعي

وسمي بالوضعي؛ إما لأنه موضوع من قبل الله تعالى دون تكليف مباشر للعباد؛ فالله تعالى وضع أموراً وربطها بأمور أخرى، مثل وضع الأسباب وربطها بالمسببات، والشروط والموانع ونحو ذلك، فهو الذي أوجب الصلاة مع الطهارة، فكانت الشرطية حكماً وضعياً، وهو الذي أوجب صوم شهر رمضان عند رؤية الهلال، فأصبحت سببية رؤية الهلال حكماً وضعياً، وهكذا جعل قتل الوارث لمورثه (مانعاً) من الإرث، فكانت المانعية حكماً وضعياً، وغير ذلك.

أو لأن الحكم الوضعي من خلال جعله فإنه يشرع وضعاً معيناً في شروط خاصة، أي يشرع عنواناً معيناً، فن باع شيئاً وتلفظ بصيغة البيع وتحقق شروط البيع، هنا الشارع جعل وضعاً خاصاً وهو وضع الملكية، وهكذا.

أقسام الحكم الوضعي

وقع خلاف في عدد الأحكام الوضعية، فمنهم من قال إنها ثلاثة فقط: السببية والشرطية والمانعية، ومنهم من ألق مع الثلاثة: العزيمة والرخصة، ومنهم من ألق مع الخمسة: الصحة والبطالان.

أولاً: السببية

السبب هو وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه علامة ومعرفاً للحكم الشرعي، ويعرف أيضاً بأنه: ما يلزم من وجوده وجود الحكم، وما يلزم من عدمه عدم الحكم. ومثال السببية في التشريع: جعل دلو الشمس سبباً لوجوب الصلاة، وجعل هلال الشهر سبباً وعلامة لوجوب الصوم، وجعل السفر سبباً للإفطار في رمضان، وغير ذلك.

والسبب يمكن تقسيمه من حيث القدرة على فعله، إلى قسمين:

الأول: سبب ليس فعلاً للمكلف؛ بل ليس للمكلف أي تدخل فيه، مثل جعل الزوال سبباً لدخول وقت صلاة الظهر ووجوبها، والغروب سبباً لإباحة الفطر في الصوم.

الثاني: سبب للمكلف أثر في إيجاد الحكم: وذلك كالسرقة التي هي سبب لإقامة الحد ووجوب قطع اليد.

ثانياً: الشرطية

عرّف الشرط بأنه: "ما يتوقف وجود الحكم على وجوده، ويلزم من عدمه عدم الحكم، لكن لا يلزم من وجوده وجود الحكم" فالزواج مثلاً شرط لإيقاع الطلاق؛ فإذا لم يوجد زواج لم يوجد طلاق، لكن لا يلزم من وجود الزواج وجود الطلاق كما هو واضح. وكذلك الوضوء شرط للصلاة، فإذا لم يوجد الوضوء لا توجد صلاة، لكن لا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة، فقد يتوضأ

ولا يصلي.

ثالثاً: المانعية

قد عرفوا المانع: "ما يلزم من وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب"؛ فقد يتحقق السبب الشرعي وتوافر جميع شروطه، ولكن يوجد مانع يمنع من ترتب الحكم عليه. وفي القضايا الخارجية مثلاً: كي يتحقق الاحتراق للورقة لا بدّ من توفر السبب والشرط وعدم المانع، فالسبب هو وجود النار التي تؤدي إلى احتراق الورقة، والشرط هو اقتراب النار من الورقة، والمانع هو رطوبة الورقة، وعدم المانع هو عدم الرطوبة، ومتى ما توفرت هذه الثلاثة يحصل الاحتراق.

أقسام المانعية

ومن التعريف السابق تنقسم المانعية إلى قسمين: مانعية حكم ومانعية سبب، والفرق بينهما، أن الأول المانع فيه يمنع من تأثير السبب في وجود الحكم، لكن مع بقاء وجود السبب، والثاني المانع يمنع من وجود السبب أصلاً فلا تأثير له من البداية؛ ومن هنا فلا يوجد الحكم لعدم وجود السبب أصلاً.

وليتضح الفرق بينهما ثمثل للقسمين بمثال لكل منهما:

مثال القسم الأول: الحيض الذي يمنع من حكم وجوب الصلاة، مع أن السبب موجود وهو زوال الشمس، ودخول الوقت، فهنا نلاحظ ثلاثة أمور: السبب والمانع والحكم، وعندما تحقق المانع قام بمنع تأثير السبب وهو الزوال في أن يدخل الحكم وهو وجوب الصلاة في ذمة المرأة. وفي هذا القسم من المانعية لا يترتب الحكم (وجوب الصلاة) على السبب (دخول الوقت) لوجود المانع وهو (الحيض).

ومثال آخر للقسم الأول: "وصف الأبوة" المانعة من حكم القصاص، فلو قتل الأب ولده؛ فإن عنوان الأبوة يمنع من تنفيذ حكم القصاص مع وجود السبب وتحققه وهو فعل القتل، فالحكم قد وجد سببه وهو القتل العمدي، لكن المانع (الأبوة) منع من تأثير السبب (القتل العمدي) في المسبب أو الحكم وهو (وجوب القصاص على الأب).

ومثال القسم الثاني: "مانعية الدين" في وجوب الزكاة في الغنم مثلاً، فإنّ الزكاة تجب في الغنم لو حصل النصاب وهو بلوغ العدد أربعون شاةً، فلو تحقق النصاب وأصبح المالك لديه ٤٠ شاةً، ثم احتاج المالك إلى المال فاستدان، هنا: الدين سوف يمنع من وجود السبب، فيبطئه من الأساس، فلا يمكنه من أن يؤثر أثره لينتج حكماً بوجوب الزكاة على مالك النصاب، بل أزال عنوان المالكية لهذا النصاب بسبب الدين الذي عرض عليه؛ لأنّ الشارع إنما اعتبر أن النصاب أربعون شاةً؛ لكونه غنياً، ومع تحقق الاقتراض لا يتحقق الغنى، حتى مع وجود أربعين شاةً النصاب فعلاً.